ألفاظ المكنايات الخفية .

وعنه : أن قوله أنت حرة ليست من الكنايات الظاهرة بل من الخفية .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقي وأطلقهما في المستوعب .

وعنه : أن (أعتقتك) ليست من الكنايات الظاهرة .

وأطلقهما في المغني و الشرح و النظم .

قوله وخفية نحو : اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لى بامرأة واعتدي واستبرئي واعتز لي وما أشبهه .

ك (لاحاجة لى فيك) و (ما بقى شئ) و (أغناك ا) و (ا قد أراحك منى) و (جرى القلم) ونحوه .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وتقدم اختيار أبى جعفر : في (أنت مخلاة) .

وعنه : أن (اعتدى) و (استبرئى) ليستا من الكنايات الخفية .

وقال ابن عقيل : إذا قالت له (طلقنى) فقال (إن ا قد طلقك) هذا كناية خفية أسندت إلى دلالتى الحال وهى ذكر الطلاق وسؤالها إياه .

وقال ابن القيم : الصواب أنه إن نوى : وقع الطلاق وإلا لم يقع لأن قوله ا قد طلقتك إن أراد به شرع طلاقك وأباحه : لم يقع وإن إراد أن ا أوقع عليك الطلاق وأراده وشاءه : فهذا يكون طلاقا فإذا احتمل الأمرين لم يقع إلا بالنية انتهى .

ونقل أبو داود : إذا قال (فرق ا بينى وبينك في الدنيا والآخرة) قال : إن كان يريد أنه دعاء يدعو به فأرجوا أنه ليس بشئ .

فلم يجعله شيئا مع نية الدعاء .

قال في الفروع : فظاهره : أنه شئ مع نية الطلاق أو الإطلاق بناء على أن الفراق صريح أو للقرينة .

قال : ويوافق هذا ما قاله شيخنا - يعنى : به الشيخ تقى الدين - في (إن أبرأتينى فأنت طالق) فقالت (أبرأك ا مما تدعى النساء على الرجال) فظن أنه يبرأ فطلق فقال : يبرأ .

فهذه المسائل الثلاث : الحكم فيها سواء .

وظهر أن فى كل مسألة قولين هل يعمل بالإطلاق للقرينة وهى تدل على النية أم تعتبر النية

؟ .

ونظير ذلك : (إن ا قد باعك) أو (قد أقالك) ونحو ذلك انتهى